

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تازة
جماعة تازة
قسم الشؤون المالية والموارد البشرية
مصلحة الموارد البشرية

قرار رقم: 299 بتاريخ 19 غشت 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح
الشاغرة بجماعة تازة

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (2015/07/07) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصالحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1433 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمصالح والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تازة عدد 103 بتاريخ 14 مارس 2019، القاضي بتنظيم إدارة جماعة تازة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة تازة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية بإدارة الجماعة.

منصب رئيس مصلحة	منصب رئيس قسم
مصلحة الشؤون التقنية	
مصلحة الأشغال والبيئة	قسم الشؤون المالية والموارد البشرية
مصلحة الشؤون الإدارية وأنظمة المعلوماتية	

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة تازة، الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفّروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهمة رئيس قسم.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تازة، الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفّروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهمة رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافئات المطلوبة لتقلدتها حسب الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.

- سيرة ذاتية وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الحصول عليه.

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إن توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح، بمكتب الضبط الكائن بمقر المجموعة الحضرية سابقا، ابتداء من: **30 شتنبر 2024** وإلى غاية: **21 أكتوبر 2024** على الساعة الرابعة والنصف مساء، وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جماعة تازة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، التي سيعلن عن نتائجها النهائية على بوابة التشغيل العمومي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويصلق بمقر الجماعة.

رئيس مجلس جماعة تازة

تأشيرية السيد عامل إقليم تازة



عن الرئيس وينقوص منه
المدير العام للمصالح منه
إمضاء: طارق العصوري



عامل إقليم تازة
بمضاء: مصطفى المعززة

